

تعليمات العمل الخاص لأعضاء هيئة التدريس السريريين
في كلية الطب البشري في الجامعة الهاشمية في المستشفيات والمراكز الخاصة
صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (٢٠١٣/١٩/٥٣٩) بتاريخ (٢٠١٣/٢/٤)
العمل فقط في مستشفيات وزارة الصحة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٩/١ بموجب قرار مجلس العمداء رقم
(٢٠١٦/٣٤/١٣١٣) في اجتماع المجلس رقم (٢٠١٦/٣٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢

أولاً:

تسمى هذه الأسس (أسس العمل الخاص لأعضاء هيئة التدريس السريريين في كلية الطب البشري في الجامعة الهاشمية في المستشفيات والمراكز الخاصة) ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

ثانياً:

تكون للكلمات وللعبارات الآتية فيما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:الجامعة الهاشمية
مجلس العمداء	:مجلس العمداء في الجامعة
الكلية	:كلية الطب البشري
العميد	:عميد كلية الطب البشري
عضو هيئة التدريس	:عضو هيئة التدريس السريري من كلية الطب برتبة أستاذ مساعد على الأقل

ثالثاً:

يجوز لأعضاء هيئة التدريس السريريين في كلية الطب البشري في الجامعة بالعمل الخاص بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على تنسيب من عميد كلية الطب البشري وفق المعايير الآتية:

أ- يجوز ممارسة العمل الخاص في عيادة خاصة أو المراكز والمستشفيات الخاصة، شريطة أن يدفع عضو هيئة التدريس للجامعة نسبة مقدارها (٣٠%) من كافة المبالغ المترتبة عن العمل الخاص بموجب شيك يودع في حساب أمانات كلية الطب البشري شهرياً، على أن يكون معززاً بتقرير شهري يوضح تفاصيل العوائد والنسبة المقتطعة للجامعة، وفي حال عدم ورود الشيك يتم الاقتطاع الفوري من الراتب.

ب- يجوز لأعضاء هيئة التدريس بالعمل الخاص خارج أوقات الدوام الرسمي وأيام العطل الرسمية وفق المعايير الآتية:

١- عضو هيئة التدريس ملزم بمهامه التدريسية بدوامه، وبمتابعة مرضاه في مستشفى الأمير حمزة يومياً ويتم مراقبة وتنظيم ذلك من خلال الأقسام.

٢- لا يجوز العمل الخاص خلال المناوبات في مستشفى الأمير حمزة، وتكون مسؤولية ترتيب المناوبات للشعبة والقسم.

٣- لا يجوز العمل للقطاع الخاص خلال الإجازة المرضية، والتأكيد على عدم التمتع بالإجازة السنوية قبل اعتمادها حسب أنظمة وتعليمات الجامعة.

ج- يعتمد الإقرار الذي يقدم من عضو هيئة التدريس لأغراض تحديد المبالغ التي تقاضاها، على أن يكون موثقاً بالوثائق اللازمة لإثبات صحة المبالغ المبينة، وتحفظ الجامعة بحقها في الرجوع على المستشفيات التي يعمل بها عضو هيئة التدريس للتحقق من ذلك.

رابعاً:

إذا عين أحد أعضاء هيئة التدريس رئيساً للجامعة أو نائباً للرئيس أو عميداً لكلية الطب البشري أو مديراً لمستشفى جامعي فيدفع له من موازنة الجامعة مكافأة شهرية مقطوعة قيمتها (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اعتباراً من ٢٠١٤/٩/١.

خامساً:

يُعد قائمة بالمستشفيات الخاصة المسموح العمل بها بحيث تتضمن المستشفيات المشمولة بتأمين الجامعة الطبي، ومستشفيات أخرى يتم الموافقة عليها من كلية الطب البشري في الجامعة، بحيث يتم توقيع اتفاقية بينها وبين الجامعة بهذا الخصوص.

سادساً:

يخصم نسبة مقدارها (٣٠%) من أجور أعضاء هيئة التدريس لمؤمني الجامعة الهاشمية في حال عمل عضو هيئة التدريس في المستشفيات الخاضعة للتأمين الصحي التابع للجامعة بالإضافة إلى النسبة الوارد ذكرها في البند (أ) من المادة (٣).

سابعاً:

في حال مخالفة أي عضو من أعضاء هيئة التدريس في كلية الطب البشري تنطبق عليه هذه الأسس، يطبق عليه نظام الهيئة التدريسية وتعليماته التنفيذية النافذة بحقه.

ثامناً:

في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس أو ينشأ بشأنها خلاف يعرض الموضوع على مجلس العمداء.

تاسعاً:

رئيس الجامعة وعميد كلية الطب البشري مسؤولان عن تنفيذ هذه الأسس.